ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٥

قانون بشأن تقرير مصروفات مدرسية بمدرسة المعلمين السلطانية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون نمرة ٥ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون نظام المدارس المصدق عليه من مجلس النظار بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٠٣ ؛

وعلى قانون مدرسة المعلمين السلطانية المصدق عليه من مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٩ والصادر عليه قرار وزارى بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩ نمرة ١٣٦٨ ؛

وعلى قرار مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية وبموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تبطل المجانية من مدرسة المعلمين السلطانية .

ولا يلحق طالب بهذه المدرسة إلا اذا دفع مصروفات مدرسية قدرها خمسة عشر جنيها مصريا فى السنة .

المادة الثانية

(أحكام وقتية)

لا يرخص لمن لا ينجح فى امتحان آخر السنة من الطلبة المجانيين الآن باعادة دروسه إلا اذا دفع المصروفات المدرسية السنوية وهى الخمسة عشر جنيها مصريا.

وكل طالب مجانى الآن يخرج من المدرسة قبل إتمام دراسته أو لا يقوم بالتدريس مدة السبع السنين التالية مباشرة لاتمام دراسته بالشروط التى تقررها وزارة المعارف العمومية يطالب بدفع مصروفات تعلمه بالمدرسة بحساب خمسة عشر جنيها مصريا فى السنة كما أنه يطالب بدفع المبالغ التى كانت تصرف له على سبيل الاعانة .

المادة الثالثة

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩١٥ — ١٩١٦ .

صدر بسراى رأس التين فى ٢ شعبان سنة ١٣٣٣ (١٥ يونيه سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

وزير المعارف العمومية

عدلى يكن

مذكرة الى مجلس الوزراء

بشأن تقرير مصروفات مدرسية بمدرسة المعلمين السلطانية

لم تستمر المجانية حتى الآن بمدرسة المعلمين السلطانية إلا بطريقة استثنائية مؤقتة اقتضتها فى مبدأ الأمر الصعوبة التى كانت تلاقيها الوزارة لحمل الطلبة على الاقبال على هذه المدرسة — وكان من المقرر أن العمل بهذه الطريقة ينتهى بمجرد زوال الصعوبة التى دعت اليها .

على أن المبدأ القاضى بوجوب دفع مصروفات مدرسية قدرها ١٥ جنيها فى السنة قد قررته المادة ٧٤ من قانون نظام المدارس المصدق عليه من مجلس النظار بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٠٣ بالنسبة لهذه المدرسة وللمعاهد الأخرى التى من نوعها . ولكن هذه المادة ورد فيها احتياط هذا نصه :

"تلامذة مدارس المعلمين الذين يتعهدون عند دخولهم بأنهم يخدمون بوظائفهم مدرسين يقبلون الآن مجانا" .

وفى الواقع أن مهنة التدريس لم تكن مرغوبة فى ذلك الوقت . وكان السعى فى إيجاد شبان يخصصون أنفسهم لها من الأمور التى تدعو الى اشتغال البال وتقتضى جعلها فى المقام الأول من الأهمية .

هذه الصعوبة كانت موجودة أيضا فى بادئ الأمر فيما يتعلق بالمدارس العالية الأخرى . فلأجل اجتذاب الطلاب اليها لم تقتصر الحكومة على قبولهم بها مجانا بل تجاوزت ذلك فقررت منحهم مرتبات أيضا . وبقيت طريقة منح المرتبات معمولا بها فى مدرسة الحقوق حتى سنة ١٨٩٥ وفى مدرسة المهندسخانة حتى سنة ١٩٠٣ وفى مدرسة الطب حتى سنة ١٩٠٤ . بحيث ان إلغاء المجانية أيضا قد تم فى كل مدرسة من هذه المدارس فى السنة التالية مباشرة لالغاء هذه المرتبات الممنوحة للتلاميذ .

غير أنه ماعتمت الأحوال أن تبدلت وظهر تيار مخالف للتيار الأول عند مابدا الطلاب يفقدون مزايا التعليم وعند مارأوا أن حاملى الدبلومات العالية قد انفسح لهم المجال بما ضمن لهم حسن المآل والاستقبال . فتضاعفت المدارس الابتدائية من عمومية وخصوصية وكذلك المدارس الثانوية . حينئذ أقبل الطلاب الذين يدفعون المصروفات أفواجا أفواجا على المدارس حتى على العالية منها كمدرسة الطب وعلى الأخص مدرسة المهندسخانة بعد أن كانت أنظار الطلاب قد انصرفت عنهما فى بادئ الأمر بعض الانصراف لأنهم كانوا يفضلون عليها مدرسة الحقوق . ويكفى للوقوف على مقدار هذا الرقى السريع إلقاء نظرة على الاحصاء الآتى فانه يشتمل بيان المتقدمين لامتحان شهادة الدراسة الثانوية من السنة التى أقيم فيها هذا الامتحان لأول مرة وهى سنة ١٨٨٧ :

السنوات	عدد من تقدموا للامتحان	عدد من حصلوا على الشهادة
١٨٨٧	٦٢	٤٢
١٩٠٥	٤٤٧	١٧٧
١٩١٠	٩٦١	٤١٩
١٩١٤ (الامتحان فى دوره الممتاد)	١٠٧٤	٥٥٧

وقد كان لمهنة التدريس أيضا فائدة من هذا التقدم كما أنها استفادت من المجهودات المبذولة أثناء السنوات العشر الماضية فى سبيل تشجيع التعليم فقد كانت مدرسة المعلمين السلطانية الحالية وصلت فى سنة ١٩٠٥ الى درجة الاضمحلال حتى كادت تتلاشى ولكنها مالبثت أن عادت الى الانتعاش وتهافت عليها الطلاب منذ تحسنت مهنة التدريس وارتفع شأنها وأصبحت تؤهل صاحبها للوصول الى أرفع المناصب الادارية فكان عدد طلبتها يزداد عاما فعاما وذلك انه لم يكن بها سوى ٣٢ طالبا فى سنة ١٩٠٦ فبلغ عدد طلابها الآن ٢٣٢ طالبا أى أنهم زادوا ٢٠٠ طالب عما كانوا عليه فى تلك السنة . وقد بلغ عددهم ٦٩ فى سنة ١٩٠٩ ثم تدرج فى الزيادة الى ١٤٠ فى سنة ١٩١١ والى ١٨٨ فى سنة ١٩١٢ والى ٢٣٥ فى سنة ١٩١٣ .

ولم يكن لدى الحكومة من وسيلة فى بادئ الأمر لترغيب الطلبة فى دخول هذه المدرسة إلا تقرير منحهم المكافآت فوق تعليمهم مجانا وكانت هذه المكافآت تصل لغاية أربعة جنيهات فى الشهر . وكانت القاعدة أيضا أن يُقبل بالمدرسة حتما التلاميذ الذين كانوا يتلقون العلم مجانا بالمدارس الثانوية .

ثم ان هذه المكافآت قد انخفض مقدارها بالتدريج حتى هبطت قيمتها الى جنيه واحد فى الشهر . فلما دعت الحاجة الى وجوب التعجيل فى الاقتصاد من جميع أبواب الميزانية انتهى الأمر بالغاء هذه المكافآت نهائيا وكان ذلك فى شهر سبتمبر سنة ١٩١٤ .

على أن هذا الالغاء لم يترتب عليه إحجام الطلبة عن هذه المدرسة فان الذين تقدموا اليها فى أوائل السنة الدراسية الحاضرة قد بلغ عددهم ضعف عدد المحال التى كانت خالية بها فلم يتيسر لها أن تقبل سوى ٧٢ طالبا من ١٣٦ . وفوق ذلك فان أربعة من الطلبة المقبولين لم يكن قبولهم إلا بعد إلحاح أولياء أمورهم ودفعهم المصاريف القانونية وهى ١٥ جنيها فى السنة .

ومن هذا القبيل أيضا أن ١٧ طالبا من جملة السبعة والعشرين الذين لم ينجحوا فى امتحان آخر السنة قد التمسوا الاذن باعادة دروسهم فى نظير دفع المصروفات المذكورة فلم تقبل المدرسة إبقاءهم بها إلا على هذه الشريطة . وانما قبلت الوزارة هذا الطلب منهم على سبيل التجربة والاختبار . وبما أن هذه التجربة قد أفلحت تماما فيلوح أنه قد حان الوقت للعمل بمقتضى المادة ٧٤ من قانون نظام المدارس فيما يتعلق بمدرسة المعلمين السلطانية .

ولما كانت الحركة العامة فى سبيل نشر التعليم آخذة فى الازدياد يوما فيوما وكانت المعاهد العلمية يتضاعف عددها بالتدريج فضلا عما ثبت بطريق التجربة والاختبار فان هذه النتائج كلها تبعث على حسن التفاؤل والنظر الى المستقبل بعين الثقة والاطمئنان فيما يتعلق باستمرار الاقبال على المدرسة المذكورة .

أما عن المزايا المرتبطة بمهنة التدريس وما تفتحه أمام أهلها من أبواب الآمال التى تدعوهم الى الاقبال عليها فان دبلومات مدرسة المعلمين السلطانية قد صارت الآن مماثلة لدبلومات المدارس العالية الأخرى فيكون من الواجب جعل هذا التمثيل تاما بحيث يكون شاملا أيضا للقاعدة المتبعة فى تقرير المصروفات المدرسية .

ثم ان تقرير هذه المصروفات سيكون من ورائه رفع شأن مهنة التدريس فى أعين الجمهور فيكون لهذه المهنة من المكانة فى النفوس ما لمهنة الطب أو المحاماة أو الهندسة فيجد أبناء الطبقات العالية سبيلا للاقبال عليها وهو أمر من الأهمية بمكان عظيم بالنسبة لمن سيقومون على تربية أبناء الأمة فى مستقبل الأيام فان أولياء أمور التلاميذ والجمهور فى حاجة كبرى للمربين الذين يكونون أهلا لثقتهم بهم وركونهم اليهم .

ولوزارة المعارف كبير الرجاء بأنها بما يرد عليها من هذه المصروفات تستطيع العمل على توسيع نطاق مدرسة المعلمين المشار اليها وكذلك البعثة العلمية بأوروبا حتى تداوم على تعميم التعليم وترقية درجته بما يعود على البلاد بالخير والفلاح .

ولذلك فهى تقترح :

أولا — أن تقرر بمدرسة المعلمين السلطانية المصروفات المدرسية البالغ قدرها ١٥ جنيها فى السنة وهى المنصوص عنها فى المادة ٧٤ من قانون نظام المدارس وأن يجعل ذلك شرطا لازما للالتحاق بها .

ثانيا — أن يكون تقرير دفع هذه المصروفات على كل من لا ينجح فى امتحان آخر السنة من الطلبة المجانيين الموجودين الآن بالمدرسة وذلك قبل الترخيص له باعادة دروسه وهذا الحكم الخاص لا يترتب عليه أى إخلال بالحق المكتسب فى المجانية وانما يكون من شأنه حث الطلبة الذين يريدون المحافظة على هذا الحق على الاجتهاد فى العمل .

وتنفيذ هذه المقترحات يستدعى تعديل المادة الحادية عشرة من قانون مدرسة المعلمين العالية المصدق عليه من مجلس النظار بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٠٩ على الوجه الآتى :

المادة الحادية عشرة

النص الأصلى	النص الجديد
التعليم بالمجانية	المصروفات المدرسية
تقبل الطلبة بهذه المدرسة مجانا على أن كل طالب يخرج من المدرسة قبل إتمام دراسته أو لا يقوم بالتدريس مدة سبع السنين التالية مباشرة لاتمام دراسته بالشروط التى تقررها نظارة المعارف يطالب بدفع مصروفات تعلمه بالمدرسة بحساب خمسة عشر جنيها فى السنة كما أنه يطالب بدفع المبالغ التى كانت تصرف له على سبيل الاعانة أثناء دراسته .	لا يلحق طالب بمدرسة المعلمين السلطانية إلا اذا دفع مصروفات مدرسية قدرها ١٥ جنيها فى السنة .
المكافآت	أحكام وقتية
ويجوز منح الطلبة مكافأة شهرية لا تزيد عن جنيهين يتوقف منحها على مواظبتهم وسلوكهم واجتهادهم فى اعمالهم .	لا يرخص لمن لا ينجح فى امتحان آخر السنة من الطلبة المجانيين الآن باعادة دروسه إلا اذا دفع المصرفات المدرسية السنوية وهى ١٥ جنيها .
	وكل طالب مجانى الآن يخرج من المدرسة قبل اتمام دراسته أو لا يقوم بالتدريس مدة سبع السنين التالية مباشرة لاتمام دراسته بالشروط التى تقررها وزارة المعارف يطالب بدفع مصروفات

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

(تابع) النص الأصلى

(تابع) المكافآت

وعلى الناظر أن يقدّم للنظارة فى ميعاد لايتجاوز العشرين من كل شهر كشفا مبينا فيه أسماء الطلبة ومقدار المكافأة التى يرى منحها لكل منهم هذا ويحرم من تلك المكافأة كل طالب تقرر بقاؤه للاعادة مدة السنة التى يعيد دروسه فيها .

(تابع) النص الجديد

(تابع) أحكام وقتية

تعلمه بالمدرسة بحساب ١٥ جنيها فى السنة كما أنه يطالب بدفع المبالغ التى كانت تصرف له على سبيل الاعانة .

وتقضى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون نمرة ٥ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ بأن يكون تنفيذ هذه المقترحات بمرسوم سلطانى .

وقد وافق عليها مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ وكذلك على مشروع القانون الخاص بتنفيذها وهذا المشروع وافقت عليه أيضا الجمعية الاستشارية لسن القوانين واللوائح بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩١٥ بعد أن أدخلت عليه بعض تعديلات طفيفة تختص بالشكل .

وبما أن وزارة المعارف ترى العمل بمقتضى هذه المقترحات ابتداء من السنة الدراسية المقبلة ١٩١٥ — ١٩١٦ فتتشرف بعرضها هى ومشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على مجلس الوزراء للتصديق عليها ؛

القاهرة فى ٢٥ رجب سنة ١٣٣٣ (٧ يونيه سنة ١٩١٥)

عدلى يكن

مرسوم

لتحصيل قيمة ما تقدمه الحكومة لأرباب الأملاك وللزارعين من السلفيات لحاجات الزراعة والرى

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن الضرائب العقارية الذى صدر بتعديله الأمر العالى الرقيم ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ؛

وبما أنه اذا كان من مصلحة البلاد فى كل وقت ولا سيما فى الظروف الحاضرة أن تقوم الحكومة باعطاء سلفيات لحاجات الزراعة والرى فان الحكومة التى تعطى هذه السلفيات يهمها الآن أكثر من كل أوان آخر أن تضمن تحصيلها بصورة ثابتة منتظمة بأسرع الطرق وأوكدها ؛

وبما أنه ينبغى فى هذه الحالة الالتجاء ولو بصورة مؤقتة الى الاجراءات الادارية ؛

فبناء على ماعرضه علينا وزيرا الزراعة والمالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

السلفيات التى أعطتها الحكومة أو تعطيها لأرباب الأملاك أو للزارعين لحاجات الزراعة والرى مهما كان نوع تلك السلفيات يكون تحصيلها بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالضرائب العقارية الذى صدر بتعديله الأمر العالى الرقيم ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ، وذلك بصفة مؤقتة والى حين صدور أمر آخر .

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ويكون العمل به من أول يوليه سنة ١٩١٥ ؛

صدر بسراى رأس التين فى ٢ شعبان سنة ١٣٣٣ (١٥ يونيه سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

وزير المالية
يوسف وهبه

قرارات

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بإباحة تصدير الأرز الوارد من الخارج

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (٢ فبراير سنة ١٩١٥) خاصا بتصدير الأرز على وجه عام ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩١٥ ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢ شعبان سنة ١٣٣٣ (١٥ يونيه سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

الأرز الوارد من الخارج يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا قيد ولا شرط ؛

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

وزارة الداخلية

قرار — بشأن القبانية والكيالين العموميين (تعديل اللائحة)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٥ بشأن اللائحة الخاصة بمزاولة حرفتى القبانيين والكيالين العموميين ؛